طفل الأنابيب

السؤال: أصبحت الآن قضية طفل الأنابيب من القضايا التي تشغل بال كثير من الناس، وأصبحت العملية ميسورة لمن حُرم من الأولاد؟ نرجو توضيح الحكم في ذلك وهل هذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾؟ [الشورى: ٥٠].

الجواب: إن للإنسان أن يتعجب من فعل الإنسان.. عندما توصل الإنسان إلى التدخل لإسعاد بعض البشر الذين لا ينجبون بأن وضعوا العلم في خدمة إنجاب أطفال عن طريق الأنابيب.. فلنا أن نعرف أن عملية التلقيح عن طريق الأنابيب لم تكن لتصلح لولا أن خضع الإنسان لإرادة الله فوضع البويضة المأخوذة من المرأة لتلقح بواسطة الحيوان المنوي للرجل.

والخضوع الإنساني هو في إعادة البويضة خلال عدد محدود من الساعات في رحم المرأة المأخوذ منها البويضة. وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يخلق رحماً أو «وسطاً» صالحاً لحماية الجنين أثناء مراحل نموه كالرحم.. قد يكون في ذلك انتصار علمي في حدود إلغاء فشل المرأة في الإنجاب لانسداد قناة التوصيل للبويضة أو للحيوان المنوي.

لكن هذا الانتصار ظل معلقاً على ضرورة أن يكون الرحم واحداً.. لأن الانسجام والوظيفة التي خلقها الله للرحم تظل فوق طاقة البشر.

ولنا أن نندهش من أن البشرية تدفع مئات الآلاف من الجنيهات لتهدي أسرة ما طفلاً.. بينما تتجه إرادة العلم إلى تعقيم أو منع أو تحديد النسل في بلاد أخرى.

لماذا؟ لأن حركة الإنسان على الأرض تدخلت في إفساد سيطرة الإنسان على الكون.. وأصبح الإنسان عدواً للإنسان فتهلك شعوب من الجوع، وتهلك شعوب من الرفاهية المادية.. تلك الشعوب نفسها هي التي تمتلئ بمجاعة روحية.. إنهم جوعى إلى اليقين الإيماني.

❁ ❁ ❁

خيانة الزوج وغفران الزوجة !

السؤال: هل من الأفضل أن تغفر الزوجة خيانة زوجها؟

الجواب: يجب أن تعرفي أنك لا تملكين المغفرة. فقبل أن يخون الزوج زوجته؛ فإنه يخون الله. فهذه مسألة بين الإنسان وربه، ولا شأن للعاطفة فيها.

وإذا حدث ما تقولين فإن إشاعة ما حدث من الخيانة إثم في ذاته، فلو أن الزوجة أشاعت ما حدث من زوجها بين الناس أو بين الأسرة، تكون آثمة لذلك؛ خاصة وأنها لا تملك نصاب إقامة الحد، كما أنها تعطي القدوة السيئة لمن يسمع بها، وعليها أن تصمت وتترك حساب الرجل إلى ربه؛ أو تفارقه[1].

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝﴾ [النور].

وأخرج البخاري [٤٧٤٥] عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سَلْ لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال يا رسول الله فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال إن رسول الله ﷺ كَرِه المسائل وعابها. قال عُويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فجاء عويمر فقال يا رسول الله: رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله: إن حبستُها فقد ظلمتُها فطلقها، فكانت سُنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خَدَلَّجَ الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرَة فلا أحسِبُ عُويمراً إلا قد كذب عليها» فجاءت به على النَّعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عُويمر فكان بعد ينسب إلى أمه.

وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه عند البخاري [٤٧٤٦] أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أرأيت رجلًا رأى مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ =

= فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله ﷺ: «قد قُضِي فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها فكانت سُنة أن يُفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملًا فأنكر حملها وكان ابنها يُدْعى إليها ثم جَرَت السُّنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [٤٧٤٧] أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَحماء فقال النبي ﷺ: «البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحَد. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها. فجاء هلال فشهد. والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». البخاري [٩/ ٣٨٠-٣٨١].

امرأة ترتكب
جريمة الزنا وهي متزوجة

السؤال: امرأة ارتكبت الزنا وهي متزوجة فماذا تفعل؟

الجواب: طالما لم ينفضح أمرها، ولم يعلم بها الزوج، ولم تصل الأمور إلى ولي الأمر المنوط به تنفيذ حدّ الله فيها فعليها أن تتوب إلى الله من هذه الزلة العظيمة، وتكثر من فعل الطاعات وتندم على ما أسلفت، ولتعلم أن باب التوبة مفتوح لكل مخطئ ولكل مذنب مهما بلغ ذنبه ما عدا الشرك. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

ويقول: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]. وفي هذه الآية الأخيرة جميع شروط التوبة المقبولة. وهي:

عليها أن تبحث عن سبب حدوث مثل هذه الجريمة، فقد يكون ذلك راجعاً إلى إهمال الزوج لزوجته، وعدم إشباع حاجتها، نظراً لعدم اهتمامها بنفسها وعدم الاعتناء بزوجها فلتحاول أن تغير من طريقة حياتها وترغب زوجها فيها وتتقرب وتتودد إليه ليعود إلى سيرته الأولى معها وعلى كل الأحوال لا يجوز لها مطلقاً حتى لو أهملها زوجها إلقاء نفسها في هذا المستنقع القذر.

هل تفكير الزوجة في غير زوجها حلال أم حرام؟

السؤال: تزوجت شاباً مسلماً صالحاً يحبني، ولكنني قلقة نحوه، ودائمة المقارنة بينه وبين غيره من الشباب، فأنا في حيرة من أمري ولذلك أحتقر نفسي فبماذا تنصحني أفادكم الله؟

الجواب: كفاك عذاباً أنك تحتقرين نفسك. وقد حكمت أنت بذلك على تصرفك الخاطئ.. ولو قلنا نحن لك ذلك، وحكمنا عليك بما حكمت به على نفسك لكان حكماً من الغير عليك تتذمرين منه، ولكن كونك حكمت أنت بنفسك على نفسك فإنك حينئذ لست في حاجة لحكم الغير على هذا التصرف المشين.

وليست هذه المسألة مجرد قبح ديني، فحتى لو لم يكن للإنسان دين لكان هذا تصرفاً قبيحاً.

ويجب أن تتنبهي إلى أمر هام، وهو: أنك إن لم تحبي زوجك فإن الحب بين الناس نسبي، ولا تقنين له، ولكن عليك أن تفرقي بين الحب والاحترام، فالمطلوب منك إن لم يكن قلبك مع زوجك عاطفياً أن تحترميه في العقد الذي أحلك له، فإن لم تقدري على ذلك فمن اليقين الإيماني أن تطلبي منه أن يسرحك، بدلاً من أن تعيشي معه مزدوجة العواطف.

حكم لمس المرأة

السؤال: هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: اختلف العلماء في نقض الوضوء لمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وذلك بسبب اختلافهم في فهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] في آية الوضوء والتيمم فقال فقهاء الحنفية: إن المقصود في الآية هو الجماع، وأما اللمس وهو لمس الرجل المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء، لأنه لا يدخل في المعنى المراد من الملامسة.

وقالوا: إن الرجل لو لمس بيده إلى امرأته، أو حتى قبلها لم ينتقض وضوؤه، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة فلم يتوضأ.

وقال فقهاء المالكية: إذا لمس بلذة انتقض الوضوء وإن لمس بلا شهوة لم ينقض الوضوء، وبهذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله. والله تعالى أعلم[1].

---

(١) قال ابن كثير: قوله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقرئ «لمستم» و «لامستم» واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين: أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].
روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: الجماع[2]. =

---

(١) قال الشيخ شاكر: إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح.

= وروي عن عليّ وأبي بن كعب والشعبي وقتادة وغيرهم نحو ذلك.
وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فلقيت ابن عباس، فقلت له: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع؟ قال: فمن أي الفريقين كنتَ؟ قلت: كنتُ من الموالي، قال: غُلب فريق الموالي، إن المس واللمس والمباشرة: الجماعُ، ولكن اللّه يكني ما شاء بما شاء[1].
ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى اللّه تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه.
ثم روي عن عبد اللّه بن مسعود، قال: اللمس ما دون الجماع[2].
وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود مثله. قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر وعبيدة وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة - يعني ابن عبد اللّه بن مسعود - والشعبي وغيرهم نحو ذلك. وروى ابن جرير: أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللماس[3]. قلت: وروى مالك عن الزهري عن سالم بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه، أنه كان يقول: قُبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء[4].
والقول بوجوب الوضوء من اللمس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل. قال ناصروه: قد قرئ في هذه الآية «لامستم» أو «لمستم» واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. أي: جسوه. وقال ﷺ لماعز حين أقر بالزنا، يعرض له بالرجوع عن الإقرار: «لعلك قبلت أو لمست».
وفي الحديث الصحيح: «واليد زناها اللمس».
وقالت عائشة: «ما من يوم إلا ورسول اللّه ﷺ يطوف علينا، فيقبل ويلمس».
ومنه ما ثبت في الصحيحين: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الملامسة». وهو يرجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين. قالوا: ويطلق في اللغة على الجس باليد كما يطلق على الجماع. واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى =

(١) رواه الطبري [٩٥٨١، ٩٥٨٢] بإسنادين صحيحين.
(٢) رواه الطبري [٩٦٠٨] وإسناده صحيح.
(٣) رواه الطبري [٩٦١٧] وإسناده صحيح.
(٤) رواه مالك في الموطأ [ص: ٤٣] وهو من أصح الأسانيد.

.....

= عن معاذ، قال: «أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال: فقال له رسول الله ﷺ: توضأ ثم صل، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة، أم للمؤمنين عامة؟ فقال: بل للمؤمنين عامة».

ورواه الترمذي، وقال: ليس بمتصل. ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس ولم يجامعها. وأجيب: بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه. ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة. كما تقدم في حديث الصديق: «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له» الحديث[1].

ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: «عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماعَ، دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله: أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. ثم روي عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ».

ثم روي عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت». وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال أبو داود: رُوي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني.

وقال يحيى القطان لرجل: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء.

وقال الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد وقع في رواية ابن ماجه: «عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة». وأبلغ من ذلك: ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث «هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة». وهذا نص في كونه عروة بن الزبير. ويشهد له قوله: «من هي إلا أنت؟ فضحكت»[2].

عمدة التفسير [٣/ ١٨٣-١٨٦].

---

(١) رواه أحمد في المسند الحديث رقم [١/ ٢]، وهو في مسلم [٥/ ٢٢٧] عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [١٧٩]، والترمذي [٨٦] وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٦٥]: صحيح.

النساء
والسلاسل الذهبية

السؤال: هل يجوز للنساء استخدام السلاسل الذهبية التي عليها آيات قرآنية؟

الجواب: التزين بالسلاسل الذهبية التي كتبت عليها بعض الآيات القرآنية أو عليها لفظ الجلالة فلا شيء فيه، ولكن على المرأة أن تحتاط لذلك عند دخول دورات المياه تنزيها للقرآن الكريم ولفظ الجلالة.

obeikandl.com

تخفيف
الحواجب للمرأة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة تخفيف الحواجب لقوله ﷺ: «لعن الله النامصة والمتنمصة». والنامصة هي التي تخفف حواجب النساء، والمتنمصة هي التي تطلب النامصة لتصنع لها ذلك، أما رفع الشعر الزائد من الوجه فلا شيء فيه[1].

---

(١) أخرج البخاري [٥٩٣١] عن عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى. ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وعنده [٥٩٣٦] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة».

قال الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٧٢-السلفية] قوله: «المتفلجات للحسن» أي: لأجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

و «المستوشمات»: جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

وقوله: «المغيرات خلق الله»: هي صفة لازمة لمن يضع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات.

وقال: [١٠/ ٣٧٧]؛ قوله: «المتنمصات». جمع متنمصة، والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك يقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.

وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

تطويل الأظفار حلال أم حرام؟

السؤال: هل تطويل الأظفار حلال أم حرام؟

الجواب: الإنسان كائن حي مستوي القامة، مقلم الأظفار، لأن الأظفار جعلت للتوحش، وحيث ارتقيت فلا أظفار، كأي آلة من الآلات، لا أستعملها إلا وقت الحاجة إليها. أمنع الدافع القسري.

وقد روي أنه ﷺ قد قال: «خمس من الفطرة: الاختتان، والاستحداد، وفي رواية: حلق العانة» وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[(١)].

قال أنس رضي الله تعالى عنه: وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تُترك أكثر من أربعين ليلة»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم [٢٥٧/ ٤٩] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٢٥٨/ ١]، وأبو داود [٤٢٠٠]، والترمذي [٢٧٥٨] وابن ماجه [٢٩٥]، والنسائي [١٤] عن أنس رضي الله تعالى عنه.

قال الإمام النووي: وأما الفطرة؛ فقد اختلف في المراد بها هنا؛ فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنّة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب. والله تعالى أعلم. أما تفصيلها «فالختان» واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع؟ أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان أظهرهما =

.....

= يحسب، واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل: يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ.
وقيل: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر.
وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان:
أحدهما: بالبول، والآخر: بالجماع.
ولو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:
الصحيح المشهور: أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً.
والثاني: يختن الكبير دون الصغير. والله تعالى أعلم.
وأما «الاستحداد» فهو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد «بالعانة» الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس المذكور في الكتاب «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة لا يترك أكثر من أربعين ليلة» فمعناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين. والله تعالى أعلم.
وأما «تقليم الأظفار» فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمُسبّحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى. والله تعالى أعلم.
أما «نتف الإبط» فسنة باتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.
وأما «قص الشارب» فسنة أيضاً، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة. وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما روايات «احفوا الشوارب» فمعناه: احفوا ما طال على الشفتين. والله تعالى أعلم. =

.....

= وأما «إعفاء اللحية» فمعناه توفيرها وهو معنى «أوفوا اللحى» في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض:

إحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد.

الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السنة.

الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ.

الرابعة: نتفها أو حلقها أو طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة.

الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي النفقة وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس.

التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب.

الحادية عشرة: عقدها وضفرها.

الثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها. والله تعالى أعلم.

مسلم بشرح النووي [٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢].

هل صوت المرأة عورة؟

السؤال: هل صوت المرأة حرام؟

الجواب: نعم، إذا كان فيه خضوع أو ما يثير الغرائز، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وهذا يعني أن المرأة إذا اضطرت إلى أن تتكلم مع الرجال فيجب أن يكون الكلام خالياً من الميوعة والليونة والتكسر والنعومة وكل ما يثير الشهوات؛ وذلك حتى لا يطمع فيهن الذي في قلبه مرض. وليس معنى ذلك أن تتكلم بصوت خشن فظ غليظ، ولكن عليهن أن يقلن قولاً معروفاً، وهذا رحمة من الله بهن حتى لا يتجرأ عليهن فاجر لا يخاف الله تعالى.

حلاقة المرأة لشعرها حلال أم حرام؟

السؤال: ما رأي الإسلام يا فضيلة الشيخ في ظهور المرأة حليقة الشعر، أو أن يكون شعرها في طول شعر الرجال؟ وهل يختلف الأمر بالنسبة للمرأة التي تحلق شعرها لسبب مرض لظهور تقرحات مثلًا في رأسها؟!

الجواب: أولًا: أن تتشبه المرأة بالرجل فهذا حرام.. حرام.. فكون أن تحلق المرأة رأسها من غير علة فهذا حرام لأن ذلك تشبيهٌ بالرجال، وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «لُعن المتشبّهون من الرجال بالنساء، ولُعن المتشبهات من النساء بالرجال»[1].

ثم إن حلق المرأة لشعرها هو في الحقيقة خروج على طبيعة المرأة ذاتها، بل يجعل الرجال ينفرون منها، فهو مظهر ولا شك رديء يدعو إلى النفور.

أما إذا كان حلق الشعر لسبب يحتم ذلك مثل ظهور تقرحات في فروة الرأس مثلًا أو غير ذلك من الأمور الجلدية فتلك ضرورة تبيح الحلق، وقد سئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن المرأة التي تعجز عن معالجة شعرها أي: العناية به ورعايته أتأخذه؟! بمعنى تقصره أو تحلقه فقال: لأي شيء تأخذه؟! فقيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلح الشعر فقال: «إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس» والأصل أن حلق المرأة لشعرها حرام إلا لضرورة تبيح ذلك مع ضرورة الالتزام بتغطية شعرها.

وإذا كان الأمر قصه كالتسريحات الجديدة في هذه الأيام لحسن المشهر فلا شيء فيه ما دامت تتزين به لزوجها ولا تظهر به على غير محارمها، وعلى أن يكون الذي يتولى عملية قصه امرأة مسلمة.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري [٥٥٤٦-البغا] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفي رواية [٥٥٤٧-البغا] لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

اختلاط الفتيات بالشبان

السؤال: ما هو حكم الدين في اختلاط الفتيات بالفتيان؟

الجواب: مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب ليست منطقية ولا طبيعية وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب[1] وقلت: إن خروج الفتاة إلى عمل في غير مجال أسرتها، أمر تحدده الضرورة المحضة، ودللت على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]. وكلمة ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، حددت الضرورة، والضرورة التي أخرجت الفتاة إلى مجال الاحتكاك، والاختلاط تؤخذ بقدرها.

ثم تكلم عن دور المجتمع فقال: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾؛ يعني حين يرى الرجل امرأة خرجت لتكافح في الحياة عن ضرورة اقتضت ذلك؛ فيجب عليه أن يقضي لها ضرورتها، حتى تذهب إلى حال سبيلها ويجب على الفتاة أو المرأة التي تضطرها هذه الضرورة أن تلتمس الخروج من هذه الضرورة.

وقالت بنت نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]وهي التي بحثت عن حل يريحها من هذه المهمة، نحن لا نمنع المرأة من العمل، لكن تخرج إلى العمل إن كان في محيط أسرتها، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع، لكن في حشمتها وفي وقارها، وفي اتزانها، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط.

هبوا أن الضرورة اقتضت أن تخرج المرأة إلى المجتمع للعمل، ولا رجولة خاصة في مجال القوى، ولا رجولة عامة في المجتمع، وتركت المرأة لحال سبيلها

---

(١) راجع كتاب قصص الأنبياء لفضيلة الشيخ الإمام وهو من مطبوعات مكتبة التراث الإسلامي.

تكافح في الحياة. ما هو الرابط بين أن تتبرج لتخرج على أبهى زينتها وأكمل حليتها؟ ما هي العلاقة بين هذا وهذا؟

والفتاة التي تخرج لتتعلم، إنما قلنا إنها ضرورة اضطرتها للاختلاط، فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج، تلبس أحسن الأزياء، ولقد قلت سابقاً: هل العلم لا يُسمع إلا من بين الصدور؟ الثدي يكون ظاهراً.

هل العلم لا يُستقبل إلا بالسيقان المكشوفة؟ هل العلم لا يُؤتي إلا باللباس الكاشف؟

والفتاة في تبرجها خارج منزلها، تعبر عن إلحاح في عرض نفسها على الرجل لأن مبالغة المرأة في تبرجها خارج منزلها معناه إلحاح في عرض نفسها على الرجل تماماً، ومعنى ذلك أنها تقول له: انظر أنا هنا.

والشباب ليس في حاجة إلى من يهيج غرائزه، الشباب الآن يحتاج إلى مبردات، وليس إلى مهيجات، فرقوا يا قوم بين حركة العمل في الحياة، وبين إغراءات هذه الحياة.